الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إثناء التحقيق الابتدائي

أ.د. حسون عبيد هجيج
جامعة بابل / كلية القانون

عايد غازي جبر
معهد العلمين للدراسات العليا

البريد الإلكتروني Email : Ayedgazi@gmail.com

الكلمات المفتاحية: سلطة التحقيق، الحريات العامة. حقوق المتهم، قاضي التحقيق، حرمة الحياة الخاصة.

كيفية اقتباس البحث

هجيج، حسون عبيد، عايد غازي جبر، الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إثناء التحقيق الابتدائي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠١٩، المجلد:٩ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Crimes against personal liberty During the initial investigation

Hasson Obaid Hajaij
University of Babylon/ College of Law

Ayed Gazi Jabber
Alalamin institute for higher studies

Keywords: Authority of investigation, public freedoms. The rights of the accused, the investigating judge, the inviolability of private life.

How To Cite This Article
Hajaij, Hasson Obaid, Ayed Gazi Jabber, Crimes against personal liberty During the initial investigation , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2019,Volume:9,Issue: 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The preliminary investigation procedures conducted by the examining magistrate or the interrogators under a multiple and varied inheritance are often subjected to the freedom of the accused, which restricts or impairs the right of the accused to the integrity of his body and since the accused is innocent until proven guilty by a court order. Since freedom is the most important area of the relationship between the State as an authority and the individual as a human being, all humanitarian organizations supporting human rights and constitutions in democratic countries have sought to protect this freedom and these rights to prevent infringements and to criminalize any act against them, especially by investigators during the investigative phase With defendants.

In this paper, we dealt with the crimes of personal liberty, as stated in the Iraqi Penal Code in accordance with Articles 322, 324, 326 and 328, which are the crimes of unlawful arrest, the assault on the inviolability of homes, and the assault on the inviolability of private life.

Where dealt with the pillars of those crimes as stated in the law and cannot be considered as crimes in the event of the failure of any corner of these acts.

الخلاصة

إن إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها قاضي التحقيق او المحققين تحت اشرافه متعددة ومتنوعة وغالباً ما تتعرض الى حرية المتهم فتقيدها أو تمس حق المتهم في سلامة بدنه وبما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. وبما إن الحرية تعد أهم مجالات العلاقة بين الدولة بوصفها سلطة وبين الفرد بوصفه إنساناً لذا سعت كل المنظمات الإنسانية الداعمة لحقوق الإنسان والدساتير في الدول الديمقراطية الى حماية تلك الحرية وهذه الحقوق لمنع المساس بها وتجريم أي فعل يتعرض لها وخاصة ما يقوم به المحققين في إثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مع المتهمين.

في هذا البحث تناولنا فيه الجرائم الماسة بالحرية الشخصية والتي كما وردت في قانون العقوبات العراقي وفق المواد (٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،٣٢٨)وهي جرائم القبض او الحبس او الحجز بدون وجه حق ، والاعتداء على حرمة المنزل ،والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة .

حيث تم تناول اركان تلك الجرائم كما وردت في القانون ولايمكن اعتبار تلك الاجراءات جرائم في حال تخلف اي ركن من اركان هذه الافعال .

المقدمة

ان اختيار موضوع بحثنا (الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إثناء التحقيق الابتدائي) هو لتسليط الضوء الكافي على الجرائم وبيان اهمية المسؤوليات التي تقوم بها سلطة التحقيق وخطورتها لما لها من مساس مباشر بالحقوق والحريات العامة والحفاظ عليها ، وقيامها بعمل كبير ومسؤوليات خطيرة للتعرف على مرتكبي الجرائم وانزال العقاب بهم والحيلولة دون افلات المجرم من العقوبات المقررة وفق القانون ، كذلك تبرئة المتهم البريء من التهم الموجة اليه وعدم مؤاخذته بجريرة غيره من المجرمين. فالدولة تبعا لذلك ملزمة بوضع القوانين والقواعد والضوابط التي من شأنها مساءلة السلطات العامة ومنها سلطة التحقيق عند تجاوزها او تعديها

على حقوق المتهمين اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وفرض العقوبات عليها وحسب القانون.

اولا: أهمية البحث

ان سيادة القانون يجب ان يرتفع ويعلو فوق المجتمع حكاما ومحكومين ولايصبح احترام حقوق الانسان حقيقة واقعة مالم يكن الاشخاص المعنيون على وعي بهذه الحقوق وبعدها الاجتماعي لتثبت كرامة الافراد في اذهان ممثلي السلطة ، و يثبت في دستور الدولة وقوانينها .

واذا كان القانون قد منح سلطة التحقيق حق اتخاذ كثير من الاجراءات الجزائية من قبض وتوقيف وتفتيش واستجواب ،التي من شأنها المساس بشكل مباشر بحريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة فيجب ان تفهم انها منحت من اجل ممارستها على احسن وجه ،لأن الهدف من ورائها تحقيق العدالة والحفاظ على امن المجتمع وسلامته وذلك لن يتحقق بخرق القانون والتضييق على الحريات دون مسوغ قانوني .

ثانيا: مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث عن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إثناء التحقيق الابتدائي، وتحديد الآثار القانونية الناتجة عن اخلال قاضي التحقيق او المحققين بالقوانين الخاصة بحماية حقوق وحريات المتهمين اثناء التحقيق الابتدائي ويشكل جريمة وفق القانون .

ثالثا: منهجية البحث

سوف نعتمد في دراسة الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إثناء التحقيق الابتدائي المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يكون بحثنا فيه من الحقائق الكلية الى الحقائق الجزئية اي تكون الدراسة بموجب هذا المنهج الانتقال من العام الى الخاص.

رابعا: خطة البحث

للإحاطة بهذا الموضوع سنقسم البحث على ثلاثة مطالب، نخصص الاول لجريمة القبض او الحبس او الحجز بدون وجه حق ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه جريمة الدخول غير القانوني للمنزل ، اما المطلب الثالث سوف نتناول فيه جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. ثم خاتمة البحث التي سوف نوجز فيها اهم النتائج وما توصلنا اليه من مقترحات . ومن الله التوفيق

الجرائم الماسة بالحرية الشخصية إثناء التحقيق الابتدائي

إن إجراءات التحقيق كثيرة ومتنوعة وخلال مباشرة هذه الإجراءات قد يتعرض المتهم لفقدان بعض الضمانات في دفع التهمة كأن تقيد حريته أو تنتهك كرامته أو حرمة مسكنه أو تكشف أسراره من خلال الاطلاع على رسائله أو مكالماته الهاتفية، ولأجل حماية المتهم من التعسف. نجد إن هناك ضمانات مقررة في كل إجراء من الشهادة وانتهاءً باستجواب المتهم. ومع ذلك فأن ما يقوم قاضي التحقيق أو المحقق أو احد أعضاء الضبط القضائي ممن يعملون تحت إشرافه بالتحقيق مع المتهم قد يكون هذا التصرف يشكل جريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية إن يكون هذا التصرف مستجمعاً للخصائص القانونية المكونة لإحدى الجرائم المشار إليها في المواد (٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي وهي جرائم القبض بغير وجه حق، والاعتداء على حرمة المنازل، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وسوف نتناول هذه الجرائم الواقعة على المتهمين من قبل جهات التحقيق التحقيق في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لجريمة القبض أو الحبس او الحجز بغير وجه حق ، وفي المطلب الثاني نتناول فيه جريمة الدخول غير القانوني للمنازل ، اما المطلب الثالث فسوف نتناول فيه جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول

جريمة القبض أو الحبس او الحجز بغير وجه حق

القبض هو إجراء يقيد حرية المتهم في التنقل مدة من الزمن لاقتياده الى سلطة التحقيق واستجوابه لمعرفة ما اذا كان الامر يستدعي توقيفه او الافراج عنه ، والقبض ليس اجراء استدلالياً يمكن لعضو الضبط القضائي ان يقوم به دون اذن من الجهة التي اصدرته ما عدا حال التلبس بالجريمة[١]. وللإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الاول لتعريف جريمة القبض او الحبس بغير وجه حق، والفرع الثاني لأركان جريمة القبض او الحبس بدون وجه حق ،اما الفرع الثالث نخصصه لعقوبة تلك الجريمة .

الفرع الاول

تعريف جريمة القبض او الحبس او الحجز بغير وجه حق

لم يعرف المشرع العراقي القبض لكن بعض الفقهاء عرفوا القبض بتعريفات كثيرة منها ((تقييد حرية المتهم في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة وذلك لمنع هروبه لحين استجوابه والتصرف في امره اما بحبسه احتياطياً او الافراج عنه))[٢].

وعرف كذلك ((اتخاذ الاجراءات الاحتياطية اللازمة لتقييد حركة المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة))[٣]. وفي فرنسا عرفه الفقهاء بانه (حجز شخص واقتياده امام القاضي المختص لسماع اقواله دون تأخير او هو اجراء مادي يباشر على جسم الانسان لغرض حرمانه بصوره مؤقته من حرية العدو والرواح)[٤] ، وهو اجراء خطير من الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمس الحرية الشخصية لذا نجد ان التشريعات لا تبيحه الا في الحدود المقررة قانوناً[٥]. ان توقيف المتهم يعد من الاجراءات التي تلجأ اليها السلطة القضائية لوضع المتهم تحت يد العدالة من خلال تقييد حريته ومن ثم لا يجوز لهذه السلطة ان تلجأ الى توقيف المتهم الا في الحدود التي أجاز لها القانون ذلك لأن هذا الاجراء فيه مساس لحريته التي كفلها له المشرع وقد تزداد خطورة هذا الموقف كلما زادت مدة توقيف المتهم الا في الحدود التي اجاز لها القانون ذلك لأن هذا الاجراء فيه مساس لحريته التي كفلها له دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، فقد نص في الفقرة ب من البند أولاً من المادة (٣٧) ((بعدم جواز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي بالنظر الى خطورة التوقيف الذي فيه مساس بحرية المتهم لذا يجب على قاضي التحقيق الا يقوم بذلك الاجراء الا اذا وجد ضرورات لذلك واذا كان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم نهائي صادر من جهة قضائية خولها القانون هذا الحق)).ويمكننا تعريف جريمة القبض بغير وجه حق هو قيام قاضي التحقيق بإصدار امر توقيف غير قانوني الى المسؤول عن تنفيذ هذا الامر بتوقيف ذلك المتهم وإيداعه الحبس .

ومن ثمّ عدم جواز سلب حرية الفرد او تقييدها قبل صدور حكم بذلك، الا ان هذا الاصل اجازت التشريعات مخالفته استثناء فهي تجيز القبض على المتهم وتوقيفه في اثناء مباشرة التحقيق الابتدائي معه، اما في حالة توجيه الاتهام يجب العودة الى الاصل من خلال تجريم المساس بحرية المتهم عندما تتوفر اركان الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢، ٣٢٤)[٦].

الفرع الثاني

أركان جريمة القبض او الحبس او الحجز بغير وجه حق.

تنص المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة

قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او ابرز امراً مزوراً مدعياً صدوره من سلطة تملك حق اصداره)). من تحليل هذا النص يمكن التعرف على اركان هذه الجريمة وهي كالاتي: الصفة الخاصة للجاني ،والركن المادي، والركن المعنوي وكما يلي:

اولاً: الصفة الخاصة

المقصود بها في بحثنا هذا هو قاضي التحقيق او المحقق حيث يعرف قاضي التحقيق هو القاضي الذي يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه او بتوجيه التحقيق في الدعوى الجزائية وذلك بإصدار القرارات التي تدخل ضمن اختصاصه القانوني للوصول الى الحقيقة في جريمة معينة[٧].

اما المحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع انواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها[٨].

والصفة العامة في الشخص باعتباره عضواً يمثل الدولة او أي شخص اداري آخر تبقى ملازمة له من تاريخ تعيينه الى تاريخ انتهاء هذه الصفة او ازالتها او انقضائها او توقفها مؤقتاً[٩]. ويترتب على ذلك ان أي اجراء غير قانوني كالقبض او التوقيف او الحجز يباشره بعد ذلك يُعد صادراً من شخص عادي وعليه تطبيق بحقه المادة (٤٢١) من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك)) بدلاً من المادة (٣٢٢) التي تشترط اجراء هذا التصرف من موظف حكومي او مكلف بخدمة عامة.

فقد عرف قانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤ الموظف بانه ((كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن او مكلف بخدمة عامة والتي يتقاضى راتبا او اجرا او مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية))[١٠]

نلحظ من ذلك ان وقوع الاعتداء من قبل المحقق بصفته موظفاً حكومياً لا تكفي لمساءلته وفق المادة (٣٢٢) من القانون اعلاه ، وانما يجب ان يستخدم سلطته الوظيفية كذلك ضد المتهمين والقيام بإعمال تمس الحرية الشخصية للمتهم وبذلك يكون متجاوز حدود وظيفته ويكون كذلك عرضة للمسائلة القانونية عن تصرفاته غير المشروعة ويفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة (٣٢٢).

ثانياً: الركن المادي

يمثل ذلك سلوك الجاني أي الموظف او المكلف بخدمة عامة والمقصود به في بحثنا هذا قاضي التحقيق او المحققين الذين يعملون تحت إشرافه ويتكون الركن المادي من عنصرين ،الاول يتكون من ثلاث صور (القبض او الحبس او الحجز)،اما العنصر الثاني هو وقوع الفعل المادي بغير وجه قانوني. وسوف نبحث فيهما وكما يلي.

العنصر الاول:القبض او الحبس او الحجز

١. **القبض:** هو عملية مادية يقصد بها منع المتهم من التحرك على وفق مشيئته كما هي القاعدة العامة ولمدة قصيرة يختلف مداها باختلاف التشريعات الى ان يعرض على السلطة المختصة وهي في الغالب التحقيق الابتدائي لتنظر في امر استمرار توقيفه او الافراج عنه. فالقبض يلغي اوجهاً كثيرة من الحياة الخاصة للفرد مؤقتا من خلال تقييد حركته في التجوال ويحرمه من الاتصال بالمجتمع واسرته كذلك حرمانه من حقه في العمل وممارسة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الطبيعية. ويعد القبض من اخطر الاجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم وتعد اشد وطأة علية لانه يسلبه اقدس واثمن ما يملك وهي الحرية وبذلك قيلت عدة مسوغات[١١] ، لاضفاء صفة المشروعية على هذا الاجراء ومن ابرز ما قيل انه من ابرز الوسائل اللازمة لقيام سلطة التحقيق بمهام عملها بالشكل المطلوب وبالسرعة الازمة اذ بوساطته يتحقق وضع المتهم تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق تستدعيه وقت ما تشاء لاستجوابه او مواجهته بالشهود، الامر الذي يؤدي الى سرعة انجاز التحقيق كما انه تفوت عليه فرصة الاضرار بسلامة التحقيق[١٢]. كما ان التوقيف اجراء تقتضيه ضرورات الامن بالنسبة للمتهم والمجتمع معا. فبالنسبة للاول يكون بمأمن من بطش المجني عليه وذويه وانتقامهم. اما الثاني فيتحقق أمنه من خلال منع المتهم نفسه من خلال ارتكاب جرائم اخرى فيها لو ترك حراً[١٣]. وبعضهم يقول ان التوقيف يعد ضمانا لعدم هروب المتهم من تنفيذ الحكم اذا صدر بإدانته وعلى الرغم من وجاهة ما قيل بخصوص تسويغ التوقيف فانه يبقى اجراء خطيراً يجب الابتعاد عنه ولا يقوم قاضي التحقيق باتخاذه الا في حال جرائم الجنايات والاحوال الاخرى التي نص القانون عليها مع ضمان توفير الحقوق المشروعة له وعدم المساس بها. وهناك حالات يجوز فيها التوقيف نذكر منها:

أ- الجريمة التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات او السجن المؤقت او المؤبد والاصل هنا ان يقرر قاضي التحقيق توقيف المتهم.

اما الاستثناء فهو اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة او بدونها اذا رأى قاضي التحقيق ذلك لا يضر بسير التحقيق او ان اطلاق سراحه لا يؤدي الى هروب المتهم وافلاته من العقاب[١٤].

ب- الجريمة التي عقوبتها الحبس مدة ثلاث سنوات فأقل او الغرامة فهنا الاصل هو ان تقرر سلطة التحقيق المختصة اطلاق سراح المتهم، بينما الاستثناء جواز توقيفه اذا كان اطلاق السراح يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروب المتهم[١٥].

ج- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فهذه الجرائم توجب توقيف المتهم ولا تستطيع سلطة التحقيق المختصة اطلاق سراح المتهم[١٦].

اما في المخالفات فلا يتوجب ان يقوم قاضي التحقيق بتوقيف المتهم وعد القبض غير القانوني احد الافعال المكونة للركن المادي إذ قضت محكمة تمييز العراق ان اصول المحاكمات الجزائية وضع طرق احضار الاشخاص ومن جملتهم المتهمين. وهذه الطرق محصورة في انها تكون بورقة التكليف بالحضور وبأوامر القبض التحريرية وبالبيان وحجز الاموال فالجلب الذي لا يكون على هذه الطرق الثلاثة حسب ترتيبها وان وقع من موظف رسمي يعتبر غير قانوني.

فالمحقق او قاضي التحقيق الذي اصدر الامر لجلب المتهم للتحقيق معه بدون مراعاة الاصول القانونية يعد غير قائم بوظيفته في ذلك ولا يوجد في القضية وظروفها ما يسوغه حضوره لألقاء القبض[١٧].

(فقد قضت محكمة التمييز في العراق بأن القاء القبض على المجنى عليه ونقله الى محل بعيد وحجزه مدة معينة ثم اطلاق سراحه يعتبر حبسا بدون وجه قانوني)[١٨]

٢.**التوقيف او الحبس** (الحبس) هو اجراء مشابه للقبض وان كانا يتفقان في تقييدهما لحرية المتهم الا ان الفارق بينهما يقوم اساساً على مدة كل منهما إذ يستغرق تقييد حرية المتهم بموجب التوقيف مدة اطول لذا هو اخطر من فعل القبض. ولكن مع ذلك ساوى المشرع بين الاجراءين وقرر ان جريمة القبض او التوقيف لان العدالة لا يضيرها افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها التضييق على حرية الناس والقبض عليهم بدون وجه حق[١٩].

٣. **الحجز**: وهو اجراء مشابه للتوقيف من حيث طبيعته المادية من شأنه ان يؤدي الى سلب الحرية لأحد الاشخاص لمدة ما ولكنهما يختلفان كما اسلفنا من حيث السلطة المختصة بكل منهما فالحجز والاعتقال الاداري تختص به سلطة الضبط الاداري التي يرخص لها مباشرة هذا الاجراء بوصفها الجهة المسؤولة عن استقرار الامن والنظام العام في المجتمع. فضلاً عن اختلاف مسوغات كل منهما فالتوقيف لا يتخذ الا في حق شخص متهم في جريمة ارتكبت حتى

يتم التحقيق الابتدائي معه وبالنهاية تحويله الى المحكمة المختصة اما جنايات او جنح . واما اخلاء سبيلة اذا وجد مبررات لذلك مثل عدم مسؤوليته عن الجريمة وكذلك الفعل المباح وعدم كفاية الأدلة.

اما الحجز فهو اجراء وقائي ممكن اتخاذه للحد من تصرفات المشتبه في سلوكهم الاجرامي حرصاً على أمن المواطنين وسلامتهم حتى لو لم يرتكب جريمة بعد، وحيث ان الحجز ينبثق من تقييد للحرية الشخصية في اشد معانيها[٢٠]. نلحظ ان المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات العراقي لا تشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة اعلاه ولو لم يعقبة توقيف او حجز كما لو ان الشخص المقبوض عليه قد اطلق سراحه قبل وصوله الى المكان المعد لتوقيفه او حجزه. فضلاً عن ذلك التوقيف او الحجز يدخلان في حكم المادة (٣٢٢) ولو لم يسبقها قبض[٢١].

نلحظ ان كل ما يلزم ان يشكل التصرف واحداً من الافعال الثلاثة المتطلبة لقيام الجريمة ولكن يبقى فعل القبض متميزاً عن فعلي التوقيف والحجز، بأنه سلوك وقتي يبدأ ويتم في لحظة ارتكابه دون ان يتوقف الامر على قضاء مدة زمنية لذا فهو يعد جريمة وقتية. اما التوقيف والحجز فهما سلوك مستمر لأنه في جوهره قبض مستمر في الزمان لمدة معينة طالت ام قصرت، أي ان هذا السلوك يمثل جريمة مستمرة[٢٢]. ويستدعي ايداع الشخص في مكان عام او خاص او مجرد منعه من مغادرة مسكنه اذ لا عبرة بمكان القبض ويحصل فعل التوقيف عندما يقوم المحقق بالقبض على المتهم بجريمة وحجزه دون وجه حق فأنه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن فعله هذا ويعاقب على وفق المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات ، في حال ايداعه في احد المواقف او السجون او غيرها من المنشآت المعدة لتنفيذ التدابير الاحترازية حتى يتحقق الركن المادي للجريمة حينما يقوم قاضي التحقيق بهذا الفعل.

العنصر الثاني: وقوع الفعل المادي بغير وجه قانوني

يجب ان تكون عملية القبض او التوقيف او الحجز على وفق القانون. اما اذا لم تكن على وفق القانون سوف تنهض مسؤولية قاضي التحقيق لان في الحالة الاولى من القبض او الحجز او التوقيف لها ما يسوغها وهناك حال عدم قيام المسؤولية الجزائية في حال الدفاع الشرعي عن نفسه او عن غيره او اداء الواجب او في حالة الضرورة[٢٣] ، لأن الواجب وحق الدفاع الشرعي يعدان من أسباب الاباحة حسب نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات ((لا جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون)). كذلك بينت المادة (٤٠) من قانون العقوبات ((لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف او مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

١.اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءاه من اختصاصه.

٢.اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته او اعتقد ان طاعته واجب عليه)).

ويكون الفعل غير قانوني في حالة قيام قاضي التحقيق بفعل معتقدا انه ينفيذ ما أمرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه، كذلك اعتقاده بأنه ينفذ امر رئيس واجب الطاعة عليه. وفي هذه الحال يكون الفعل غير مشروع إذ يقع من قاضي التحقيق او المحقق الذي يعتقد بإن الامر الصادر اليه هو رئيس واجب طاعته. ففي هذه الحال لا يمكن ان يعفى من المسؤولية الجزائية ما دام الفعل مخالفاً للقانون لأن طاعة الرئيس لا يمكن ان تكون مخالفة للقانون. اما اذا كان ذلك الامر ليس من صلاحيات الرئيس ففي هذه الحالة لا يستطيع الاعفاء من المسؤولية بدافع حسن النية[٢٤].

ولا يستطيع المحقق في هذه الحال عندما يقوم بالقبض او الحجز او الحبس على المتهم ان يتعذر بعدم العلم بالقانون (قانون العقوبات) لأنه ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة وبالتأكيد ان قاضي التحقيق و المحققون يقفون على مقدمة الافراد الذين لا يحق لهم الاحتجاج بجهلهم بالقانون العقابي[٢٥]، كذلك قيام المحقق بالعمل غير المشروع من (القبض او التوقيف او الحجز) وبعدها علم بعدم مشروعية فعله واطلق سراح المعتقل فإن هذا العدول الاختياري لا يعتد به ويبقى مسؤولاً جزائياً عن افعاله بسبب تحقق الاركان العامة للجريمة[٢٦].

ثالثا: الركن المعنوي

يتحقق هذا الركن عندما يقوم المحقق وهو عالم بما يقوم به ومتجه ارادته نحو هذا الفعل أي يعلم ان الفعل الذي يقوم به هو فعل غير مشروع ومتجه ارادته نحو هذا الفعل فهنا تتحقق المسؤولية الجزائية تجاه قاضي التحقيق الذي اعطى الامر او المحقق لتوافر العنصرين في القصد الجرمي وهو العلم والارادة.

ففي حال الخطأ في الوقائع ولم يتعمد الفعل الذي حرمته المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات مع توافر حسن النية والاعتقاد بمشروعية فعله المبني على اسباب معقولة في فعل قاضي التحقيق او المحققين الذين يعملون تحت سلطة عد سبب من اسباب الاباحة. اما في حال الخطأ القانوني فيكون حينها قاضي التحقيق مسؤولاً مسؤولية كاملة لأن قانون العقوبات لا يعتد بالجهل او عدم العلم بنصوصه العقابية الا في حال القوة القاهرة كما بينا سابقاً المادة (٣٩)

من قانون العقوبات لأنه لو أجيز الجهل في القانون العقابي لكان القانون عنصراً من عناصر الجريمة وصار الجهل نافياً للقصد الجرمي وبهذا يؤدي الى افلات الكثير من المجرمين باحتجاجهم بالجهل بأحكام القانون[٢٧]. ولهذا لا يمكن تصور قيام جريمة الا بتوافر الركن المعنوي إذ لا جريمة الا بتوافر هذا الركن. أما الباعث فلا يعد من اركان الجريمة فالجريمة تقع وان لم يفصح المجرم عن الباعث الذي ادى الى ارتكابها ويمكن ان يكون الباعث شريفاً او دنيئاً. بينما العكس تماماً مع القصد فلا يوجد قصد شريف أو دنيء[٢٨]. ففي حال ارتكاب قاضي التحقيق الجريمة او امر بها فأن لا يتغير شيء من وصف الجريمة حتى وان كان الدافع شريفاً او دنيئاً[٢٩].لكن يمكن تخفف او تعفي من العقوبة حسب نص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات .

كذلك قد يغير الباعث من طبيعة الجريمة من جريمة عادية الى جريمة سياسية او بالعكس في بعض الجرائم كما ورد في قضاء محكمة التمييز في العراق (اذا كان حبس الاشخاص دون وجه حق قد تم بباعث سياسي لا دخل للغرض الشخصي فيه فأن الجريمة تكون سياسية) [٣٠].

الفرع الثالث

عقوبة جريمة القبض او الحبس او الحجز بغير وجه حق

تعد تلك الجريمة من الجنايات من خلال ملاحظة عقوبة تلك الجريمة من خلال المادة (٣٢٢)من قانون العقوبات حيث خصت تلك الجريمة بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس في حالة ارتكاب تلك الجريمة،ونصت المادة (٣٢٤)من القانون نفسه ،حيث عاقبت تلك المادة بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدة اليه ادارة او حراسة مواقف او السجون او غيرها من المنشاة...

وقد وردت عقوبة الحبس في المادتين اعلاه مطلقة دون ذكر الحد الاعلى والادنى،اما اذا اقترنت الجريمة الواردة في المادة (٣٢٢)بظرف مشدد تكون العقوبة حينها السجن مدة لاتزيد على عشر سنين او الحبس،وهذه الظروف هي اذا وقعت الجريمة من شخص تزيا بدون حق بزي رسمي او اتصف بصفة كاذبة او اذا ابرز امرا مزورا .

اما العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون فهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

اضافة الى العقوبات التكميلية التي ينص عليها قرار المحكمة اثناء صدور العقوبة الاصلية،وتلحق به في حال الحكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنه

كما المصادرة تعتبر احد العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

جريمة الدخول غير القانوني الى المنزل

للإحاطة بموضوع هذه الجريمة نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول للتعريف بجريمة الدخول غير القانوني الى المنزل ، وفي الفرع الثاني نتناول فيه اركان جريمة الدخول غير القانوني الى المنزل،اما الفرع الثالث نخصصه لعقوبة جريمة الدخول غير القانوني الى المنزل .

الفرع الاول

تعريف جريمة الدخول غير القانوني الى المنزل

وهو قيام قاضي التحقيق بإعطاء الامر بالدخول الى المنزل خلاف لما نصت عليه القوانين وبذلك يكون مسؤولاً عن عمله هذا.

تناول قانون العقوبات العراقي هذه الجريمة ضمن جرائم تجاوز الموظفين او المكلفين بخدمة عامة حدود واجباتهم الوظيفية إذ نصت المادة (٣٢٦)[٣١] على تلك الجريمة ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة. اجرى تفتيش شخص او منزل او محل بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على التفتيش وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه)).

وهذه المادة تندرج ضمن الجرائم الماسة بالحرية الشخصية للمتهمين في اثناء التحقيق معهم وللمنازل حرمة إذ ذكر الله في كتابه العزيز (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها احداً لا تدخلوها حتى يإذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فإرجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم)[٣٢].

كذلك نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين)) ((حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفق القانون))[٣٣]. ولان الاصل هو عدم

جواز دخول المنازل دون اذن وهو القاعدة الاصل وبعد ذلك يأتي الاستثناء المتصل اما بالاذن في الدخول اليه او وجود مصلحة تسمح بذلك الدخول[٣٤].

الفرع الثاني

اركان جريمة الدخول غير القانوني الى المنزل

من تحليل النص القانوني للمادة (٣٢٦) يمكن معرفة اركان تلك الجريمة وهي الركن الخاص (صفة الجاني) ،والركن المادي (الدخول)، وركن المحل، وان يكون الدخول بغير رضا صاحب المنزل والركن المعنوي.

اولاً: الركن الخاص (صفة الجاني)

من خلال نص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الموظف او المكلف بخدمة عامة أي قاضي التحقيق الذي يقوم بإصدار الامر او المحقق الذين يتجاوز حدود الوظيفة ويقوم بالدخول غير القانوني الى منزل المتهم في اثناء اجراء عملية التحقيق الابتدائي. اما بغير هذه الصفة فإن قانون العقوبات افرد مادة اخرى تعالج دخول الافراد العاديين الى المنزل على وفق المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات الذي ينص على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

أ-من دخل محلاً مسكوناً او معد للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضى صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون ذلك.

ب- من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن اعين من له حق في اخراجه منه.

ج- من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه.))

لذا عند قيام قاضي التحقيق بإصدار الامر الى المحققين للقيام بذلك وبغير وجه حق عُدّ عمله غير مشروع ويتحمل المسؤولية ازاء هذا الاجراء.

ثانياً: الركن المادي (فعل الدخول)

يتحقق هذا الركن بالدخول الى المنزل بغير اذن صاحب المنزل وانتهاك حرمة المنزل او في احد ملحقاته. ويقصد بدخول المنزل او المكان هو الولوج فيه في أي مكان او مدخل فيستوي الدخول من الباب او من النافذة او من السياج ولا فرق بين الخلسة أي بعلم صاحب المنزل او بغير علمه كذلك الوسيلة المستخدمة سواء كانت وسيلة طبيعية ام مصطنعة ويجب ان يكون

الدخول تاماً الى المنزل. اما في حال المحاولة ولم يستطع بسبب مقاومة صاحب المنزل عدّ الفعل شروعاً بالجريمة وليست جريمة تامة[٣٥].

وحتى تتحقق جريمة الدخول غير القانوني الى المنزل ينبغي ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة اي المحققون قد تجاوزوا حدود المكان الذي يحميه القانون بوصفه منزلاً وهو يتحقق بتجاوز حدود ذلك المكان من الخارج الى الداخل بأية طريقة ومن أي مكان فيه ذلك هو معنى الدخول وهو شرط ضروري لا تقوم الجريمة بدونه وعلى اساسه لا تقوم هذه الجريمة في حق الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يدخل منزلاً برضى صاحبه في غير الاحوال المقررة قانوناً ويرفض الخروج منه على الرغم من امر صاحبه لأن الجريمة لا تقوم برفض الخروج وانما الدخول[٣٦]. وان توافرت في حقه جريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير الوارد في المادة (٤٢٨/١/ج)[٣٧].

نلحظ من ذلك ان الجريمة لم تتغير من ناحية الوصف القانوني فهي جنحة سواء كان الجاني ممثلاً للسلطة العامة او من الافراد العاديين في حين ان حماية حرمة المسكن في مواجهة السلطة العامة. تتطلب اهمية خاصة في صياغة نصوصه وتحديد درجة جسامة الجريمة وتشديد عقوبته لأن طبيعة هذه الجريمة واستغلال الجاني صفته والنفوذ الذي خوله إياه القانون بحكم وظيفته تدعمه على ارتكاب جريمته[٣٨]، كذلك لا يشترط الدخول الى المنزل لغرض التفتيش لتحقق مضمون المادة (٣٢٦) فيكفي الدخول لأي غرض كان كذلك ان لا يكون مشفوعاً بالإخافة والجبر او واقعاً بصورة خفية او رغماً عن منع صاحب المنزل او مبنياً على سوء القصد بل يجب ان يكون رضى صريحاً من صاحب المنزل وان يحصل فيه تجاوز للحدود القانونية[٣٩].

ثالثاً: ركن المحل (المنزل)

ويقصد بالمحل كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت او الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله الا بإذنه او هو كل ما معد للسكن او لإيواء الناس ولو لمدة محدودة[٤٠]، او هو كل محل يستعمله الشخص كمسكن له بصفة دائمة او مؤقتة ولا يشترط ان يكون ذلك المحل مملوكاً لمن يسكنه بل له حق الاقامة بصفة دائمة او مؤقتة[٤١].

ويجب ان يكون المنزل خاصاً بالشخص، بمعنى ان لا يكون مسموحاً لعامة الناس بالدخول اليه بدون تميز لأن في هذه الحال لا يكون للدار حرمة فإذا قام قاضي التحقيق بدخوله لضبط الجرائم او التحقيق مع مجرمين وجدوا فيه وفي هذه الحال لا يكون هناك مسؤولية لدخول الدار لأن هذا المكان لا توجد فيه الحرمة بسبب ان صاحب الدار لم يراع هو حرمة داره بسبب

سماحه هو لعامة الناس بالدخول وجعله مفتوحاً للعامة. كما وتعد المتاجر والمدارس والمصانع والمقاهي والكراجات امكنة مسكونة اذا كانت متوافره فيها الحراسة[٤٢].

ويدخل كذلك في مفهوم المنزل الملحقات كالحديقة واي شئ يعد مكملاً لذلك المنزل مثل كراج السيارات والمطبخ والصحيات[٤٣]. نلحظ ان المشرع قد وسع الحماية للمنزل وعدّ سور السياج انتهاكاً لحرمة المنزل ولا يقتصر على الدخول من الباب المخصصة لذلك ويستوي ان يكون المكان مخصصا للسكن فقط ام لممارسة عمل او مهنة كمكتب المحامي او عيادة الطبيب ويستوي كذلك ان يكون المكان مسكوناً بمن فيه باستمرار ام في اوقات متقطعة كالمنزل الصيفي او الشتوي[٤٤].

رابعا: ان يكون الدخول بغير رضا صاحب المنزل

ان من اهم اسباب تجريم دخول المنازل هو عدم رضى اصحاب تلك المنازل وعندما يتوافر رضى اصحاب تلك المنازل سوف لن يكون هناك عمل غير مشروع والرضى اما ان يكون ثابتاً، او ان تستدل عليه المحكمة من خلال وقائع الحادثة (الدعوى) ودخول المنازل برضى اصحابها من قبل المحققين لغرض تفتيشها يجب ان يكون قبولاً صريحاً وقبل دخولهم للتفتيش. اما اذا كان هناك مسوغات لتفتيش المنازل كأن وقوع جريمة مشهودة او جناية فأن امر قاضي التحقيق بدخول المنزل والتفتيش يهدف القبض على الجناة لا تكون فيه أي مخالفة قانونية. اما في حال الدخول بغير اعتراض من صاحب الدار لا ضمنا ولاصراحة فلا يكون هناك انتهاكاً لحرمة المسكن [٤٥] ، ويقصد بالرضى الموافقة الحرة المستندة الى فهم تام لأسبابها او بعبارة اخرى على معرفة تامة بعدم مشروعية الدخول وهو ما لا يتحقق الا اذا كان صاحب الشأن عالماً بعدم مشروعية ذلك الدخول وعالماً بحقه في معارضته ومنع حصوله[٤٦].

والاحوال التي يمكن دخول المنازل فيها بشكل غير قانوني هي:

١.اساءة الموظف استعمال وظيفته فلقاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي ان يدخل المنازل للتفتيش عن المتهم او عما يظن وجوده فيها من اشخاص او اوراق او اشياء تفيد التحقيق كما ورد ذلك في المادتين (٧٦، ٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. اما اذا قام المحقق بدخول المنزل نكاية بصاحب المنزل فأنه يتعرض الى المساءلة.

٢.عدم مراعاة الشروط القانونية

المقصود بذلك سلوك الاجراءات التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث وجود مسوغات لدخول المنزل وأخذ موافقة قاضي التحقيق حتى يباشر المحقق بدخوله المنزل حسب المادة(٧٥) من قانون اصول المحاكمات وعند الدخول بدون مراعاة تلك الاجراءات فأنه

يكون الموظف عرضة للمسؤولية الجزائية.وهناك حالات يمكن تفتيش المنزل نصت عليها المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.((في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته...))

خامساً :الركن المعنوي

ان جريمة دخول المنزل بغير وجه حق تعد من الجرائم العمدية التي تتوافر على القصد الجرمي عند مرتكب الفعل وهو علم الجاني بفعل الجريمة واتجاه ارادته نحو ارتكاب تلك الجريمة. فإن قاضي التحقيق عندما يعلم بعناصر السلوك بإنه غير مشروع ويقوم باصدار امر بالدخول الى المنزل وإرادته متجه الى ذلك يكون أمام قصد جنائي وحينها تكتمل اركان الجريمة كافه من الركن المادي والركن المعنوي. وبذلك يكون المحقق مسؤولاً جزائياً لارتكابه جريمة المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

لكن ذلك لايمنع من تاثير الباعث المتمثل في تغير طبيعة الجريمة من جريمة عادية الى سياسية ،دون ان يمتد الى اركان الجريمة .كما جاء في قرار محكمة تميز العراق (اذا كان حبس الاشخاص دون حق قد تم بباعث سياسي لادخل للغرض الشخصي فيه فان الجريمة تكون سياسية)[٤٧].

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الدخول غير القانوني للمنزل

تكون عقوبة تلك الجريمة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين،من ذلك نلاحظ ان تلك الجريمة هي من نوع الجنح،من خلال المادة (٣٢٦)من قانون العقوبات تنطبق العقوبة للفاعل الاصلي اوفي حالة اصدار الامر لغيره

اضافة الى العقوبات التكميلية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا.والمصادرة حسب نص المادتين(١٠١،١٠٠)من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

ان الحق في الحياة الخاصة هو ان يعيش الفرد دون ان يتعرض بغير رضاه او رغبته لوضعه تحت دائرة الضوء أي حق الفرد ان يترك وشأنه ويرتكز مفهوم الحياة الخاصة على اساسين يمثل الاول حق الفرد في اختيار اسلوب حياته دون أي تدخل من الآخرين في حدود

النظام العام، والثاني هو حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات او وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص[٤٨].

والحق في احترام الحياة الخاصة يعد من اهم حقوق الانسان في المجتمعات الحديثة فهو ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الانساني وتقتضي طبيعة ذلك الحق ان يحتفظ الانسان بأسرار حياته بعيداً عن اطلاع الآخرين. وسوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الاول نخصصه الى تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والفرع الثاني نتطرق فيه الى اركان تلك الجريمة، اما الفرع الثالث نخصصه الى عقوبة تلك الجريمة، وكما يأتي .

الفرع الاول

تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

حظيت حماية حرمة الحياة الخاصة الاهتمام في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٨ وتضمنت مجموعة مبادئ واسس فقد نصت المادة (١٢) منه على ان ((لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته))[٤٩]، كذلك تناولت اتفاقية العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في المادة (١٧) على ان ((لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في خصوصية احد او عائلته او بيته او مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل او التعرض))[٥٠]. كذلك نص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) على ان ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها الا لضرورات قانونية او امنية وبقرار قضائي)).

وتأكيداً للأهمية القصوى لحماية حرمة الحياة الخاصة تبرز ضرورة تدخل المجتمع بما في ذلك نظامه الدستوري من اجل حماية الحريات والحياة الخاصة من اخطار ذيوع اسرار الاشخاص عبر وسائل الاتصالات والتكنولوجية الحديثة المنتشرة. وهنا يبدو لنا ان الاتجاه الحديث في حماية حرمة الحياة الخاصة في معادلتها في جانب اظهار الحقيقة من حيث المبدأ على الاقل حيث يعني هذا عندما يدل جهاز كشف الكذب على أن الانسان لم يعبر بصدق عن رؤيا خلافاً للحقيقة، فأنه يفضل اهمال ما يدل عليه هذا الجهاز بسبب تدخل رؤية الانسان دون اذن منه فترجح هنا معادلة الحرية على معادلة الحقيقة وهذا غاية الاهتمام بحماية خصوصية الانسان في حياته الخاصة. ومن الطبيعي ان هذا يمكن فيما اذا لم يؤثر في المصلحة العامة

المشتركة بنظرنا. ومن هنا نجد ان غالبية الدول نصت على حماية هذه الحريات وصون كرامة الانسان بما فيها حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية في دساتيرها[٥١]. إذ نص القانون العقابي العراقي على مادتين المادة الاولى (٤٣٨) التي خص فيها الافراد العاديين اما المادة (٣٢٨) فقد خص رجال السلطة الذين يستخدمون سلطتهم ضد المتهمين[٥٢]. إذ تنص المادة (٣٢٨) ((على ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دوائر البريد او البرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او أتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سراً تضمنته الرسالة او البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك))

الفرع الثاني

اركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

من خلال الاطلاع على نص تلك المادة السابقة يمكن تحديد اركان تلك الجريمة وهي تتكون من الركن الخاص (صفة الجاني)، وركن المحل ،والركن المادي ، وركن المحل، واخيراً الركن المعنوي (القصد الجرمي).

اولاً: الركن الخاص (صفة الجاني)

من خلال نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات نرى ان صفة الجاني تكون اما موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة بناء على السلطة التي يمتلكها من الوظيفة. اما في حالة حصول مثل تلك الحالات ولا يوجد للجاني صفة الموظف الحكومي فيعاقب كباقي الناس حسب المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي.

عندما يقوم قاضي التحقيق او المحقق بهذا العمل بصفته الوظيفية وبدون سند قانوني بإنتهاك حرمة الحياة الخاصة ومع اكتمال الاركان الاخرى للجريمة فأنه يحاسب بموجب المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات. وكما تطرقنا سابقاً الى تعريف الموظف فأنه ينطبق على هذه المادة وقاضي التحقيق او المحقق متى ما كان متمتعاً بسلطته الوظيفية لحظة ارتكاب الجريمة عدت اجراءاته باطلة اضافة الى امكانية مسائلته جزائيا ومدنيا واداريا اذا ما تحققت اركان الجريمة الاخرى. اما اذا ارتكب تلك الجريمة ولم يكن معتمدا على صفته الوظيفية فنلجأ حينها الى المادة (٤٣٨) عقوبات عراقي ((يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين

١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً وصوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشره الاساءة اليهم.

٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر بأحد)).

ثانيا: ركن المحل

ان موضوع تلك الجريمة اما ان يكون التنصت على المكالمات التي تجري عبر الهاتف او التقاط صور في مكان خاص او المراسلات الخاصة. ويعد حديثا كل صوت له دلالة مفهومة سواء كان هذا الفهم من الممكن ادراكه عند جمهور السامعين او عند فئة معينه فهم ولا عبره في ذلك باللغة المستخدمة في الحديث[٥٣]. فضلاً عن ذلك يتمثل موضوع هذه الجريمة في التقاط صورة او تصوير شخص في مكان خاص واشتراط ان تكون هذه الصورة قد اخذت او نقلت بوساطة آلة أي كانت نوعها ينتج عنه عدم قيام الجريمة المذكورة عند الرؤية بالعين المجردة كاسترقاق النظر او السمع من ثقب الباب وانما يجب ان يكون هناك جهاز او آلة مثل الكامرات وغيرها. ولايقع تحت عقاب هذه المادة كل من رسم صورة لشخص أي كانت درجة التشابه فيها لان تلك ادوات للمهارة وليست الآت للتصوير[٥٤]. اما اذا كان الحديث يتعلق بأمور السياسة او الامور الاقتصادية وحتى وان جرى في مكان خاص فان تسجيله ونقله لا يعد انتهاكاً لحق الانسان في حريته المتمثلة بانتهاك حرمة حياته الخاصة ولا يعد جريمة وبهذا تعد المراسلات من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة. وان انتهاك سرية المراسلات تعني اعتداء على الحرية الشخصية وهي تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن المراسلات اموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية او افكارا سياسية او تتناول علاقات واسرار صناعية او تجارية او اقتصادية بوجه عام. ونظرا للأهمية التي تميز هذه الحرية والعمل الذي تؤديه في حياة الانسان فقد اجمعت التشريعات كافة على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات الرادعة بحق من ينتهك حرمتها بوصفها مستودعاً مهماً للأسرار وخصوصيات الانسان[٥٥]. من هنا يتضح ان الحق في حرمة المراسلات ليس الا انعكاسا للحق في حرمة الحياة الخاصة المتمثلة في الحرية الشخصية من جانبها الموضوعي. اما المادة (٣٢٨) من اطلع على رسالة او مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد الناس[٥٦]. وتحصل تلك الحالات عندما يقوم قاضي التحقيق بالاطلاع على تسجيل المكالمات التي يحصل عليها من دائرة الاتصالات اثناء التحقيق مع المتهم بغير سند قانوني.

ثالثا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عدة عناصر كل واحد منهما يؤدي الى تحقيق الركن المادي والمتمثل.

العنصر الاول: باسترقاق السمع والبصر او فتح او اتلاف او اخفاء او افشاء رسالة او برقية.

١- المسارقة السمعية او البصرية ان المسارقة السمعية او البصرية تمثل اعتداء على الحق في الحديث والصورة وان المسارقة السمعية هو التنصت على حديث الفرد دون علمه او بعلمه ولكن رغماً عن اراداته فان استعمال اجهزة التنصت او أي الة تسجيل حديث فانه يؤدي الى اهانة الفرد والتدخل في شؤونه الداخلية ما قد يخلف ذلك من مشاكل مختلفة ، اما التنصت بعد حدوث الجرائم وبعد الحصول على الاذن السابق من الجهات القضائية فلا يكون فيه أي اشكال[٥٧].

اما المسارقة البصرية فتعني الاعتداء على حق الفرد في الصورة فصورة الفرد تعبر عن خصوصيات حياته العائلية فلا يمكن الاعتداء عليه باخذ الصورة في اماكن او في مناسبات غير لائقة وان أي فعل من هذه الافعال يكون به القائم بالتحقيق يكون مخالفاً لنص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

وتعد جريمة المسارقة السمعية والبصرية من جرائم الخطر فلا يتوجب حصول النتيجة حتى تقع الجريمة فعند قيام قاضي التحقيق بإصدار امر مخالف للقانون بالتنصت او المسارقة السمعية او البصرية على المتهم في اثناء التحقيقات الاولية فان القاضي يكون مسؤولا امام القانون بغض النظر عن النتيجة او حصول الضرر من عدمه لان الروح العامة للقانون تميل الى استبعاد هذا الشرط فالحق في احترام حرمة الحياة الخاصة التي هي من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان يتوجب حماية هذا الحق قبل ان تكون هناك ضرراً او نتيجة قد تحصل من ذلك التصرف المخالف للقانون[٥٨].

٢- انتهاك سرية المراسلات من خلال نص المادة (٣٢٨)[٥٩] عقوبات نلحظ ان افعال الانتهاك لسرية المراسلات تتم من خلال فتح او اتلاف او اخفاء او افشاء سر رسالة او برقية اودعت او سلمت الى دوائر الدولة والبرق والهاتف من قبل الموظف العام في تلك الدوائر. وفي بحثنا هذا عندما يقوم قاضي التحقيق بتلك الاعمال غير المشروعة في اثناء تحقيقه مع المتهم وخاصة عندما يقوم قاضي التحقيق بتفتيش أي شخص او منزل او أي مكان آخر في حيازته. اذا كان متهما بإرتكاب جريمة او كان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او الآت او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق[٦٠]. وعندما يقوم قاضي التحقيق او المحقق بإفشاء تلك المراسلات فإنه يكون عمله غير مشروع وتنطبق علية نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات كذلك لا يعد التقرير الذي يعده المحقق الى قاضي التحقيق متضمناً فهو

الامر الذي وصل الى علمه بمقتضى الوظيفة إفشاء لأسرار الرسائل او البرقيات لان سياقات العمل والتحقيق تتطلب ذلك لإنه اداء واجب فرضه القانون القيام به.

العنصر الثاني: عدم رضى المجنى عليه :

يعد عدم الرضى ركناً اساسياً من اركان الجريمة وخاصة في المادة (٥/٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (وجرائم افشاء الاسرار الواردة في المادة (٢/٣) من ذلك القانون حيث اشترطت ان يكون هناك شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً في انتهاك حرمة الملك وحتى يكون رضى المجنى عليه صحيحاً يجب ان تتوافر فيه عدد من الشروط أولها صدوره من شخص مميز مدرك لما يصدر عنه من افعال واقوال وتصرفات وما ينتج عنها من آثار وان تكون إرادة المجنى عليه سليمة من العيوب قانوناً وان يكون الرضى صادراً ممن يملكه قانوناً والا فلا عبره بالرضا الصادر من غيره[٦١].

العنصر الثالث: عدم مشروعية الفعل

في حال قيام المحقق بالاعتداء على المراسلات والمكالمات التلفونية بدون أي مسوغ قانوني فأنه يقوم بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالافراد وحينها يكون مسؤولاً جزائياً عن فعله غير المشروع حسب نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي. اما في حال وجود المسوغات القانونية التي تتيح لقاضي التحقيق او المحقق مزاولتها للتوصل الى الحقيقة عند اجرائه التحقيق الابتدائي فلا تكون هناك أي مسؤولية وانما هو واجب القاضي او المحقق للوصول الى الحقيقة واحالة الجناة الى المحكمة المختصة.

وفي حكم لمحكمة جنايات القاهرة ادانت فيه موظفا عاما ،بتهمة التجسس على المكالمات الهاتفية التي تجري بين الاشخاص حيث قام المتهم بتسجيل تلك المكالمات وقام بتهديدهم بإفشاء تلك المكالمات التي حصل عليها بطريقه غير مشروعه اذا لم يستجيبوا لنزواته او شهواته[٦٢].

رابعاً: الركن المعنوي

القصد الجرمي: لكل جريمة تقع يجب ان يكون هناك قصداً جرمياً وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يجب ان يكون هناك قصداً جرمياً متكوناً من العلم والارادة وهو علم قاضي التحقيق بإن فعله المتمثل بالمسارقة السمعية والبصرية وانتهاك سرية المراسلات من خلال فتحها او اخفائها او اتلافها او افشائها انما يكون اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وعلمه بإن فعله غير مشروع واتجاه ارادته على فعل هذا السلوك عندها يكون مرتكباً للجريمة ويكون

مسؤولاً عنها حسب نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي . ولا عبره بالبواعث ان كانت شريفة او دنيئة.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

تعتبر تلك الجريمة من الجنايات حسب نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات ،حيث حددت عقوبتها بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس دون تحديد الحد الاعلى والادنى للحبس ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي .اضافة للعقوبات التبعية والتكميلية التي نصت عليها المواد(١٠٠و١٠١و١٠٢)من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع (الجرائم الماسة بالحرية الشخصية اثناء التحقيق الابتدائي)ندرج النتائج والمقترحات الاتية .

اولا: النتائج

١-تعتبر الحرية الشخصية من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها المتهم اثناء التحقيق الابتدائي.

٢-في المطلب الاول تناولنا جريمة القبض او الحبس اوالحجز بغير سند قانوني الذي قد تمارس ضد المتهم ،والتي بينا خطورة تلك الجريمة.

٣-في المطلب الثاني تم التطرق الى جريمة الدخول غير القانوني الى المنزل حيث تعتبر تلك الجريمة من جرائم تجاوز الموظفين حدود واجباتهم الوظيفية ،الا في حالة وجود اذن بالسماح في الدخول او وجود مصلحة تسمح بذلك الدخول.

٤-لحضنا في المطلب الثالث اهمية الحق في الحياة الخاصة وسرية ماينتج عن هذه الحرية من معلومات او وقائع بعيدا عن اطلاع الاخرين.

ثانيا: المقترحات

١-اقترح تعديل نص المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات وذلك بتحديد الحد الادنى للحبس بثلاثة سنوات ليصبح كلاتي (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة سنوات كل موظف او مكلف بخدمة عامة قبض على شخص او حبسه او حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانون.)

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2019 Volume: 9 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٢-تعديل نص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وذلك بجعل العقوبة الحبس والغرامة والغاء عبارة وبإحدى هاتين العقوبتين .ليصبح (يعاقب بالحبس والغرامة كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاة الاجراءات المقررة فيه...)

٣-اقترح تعديل نص المادة (٣٢٧)وذلك بجعلها الحبس والغرامة ،لإعطاء سلطة تقديريه اكبر لقاضي التحقيق في فرض عقوبة الحبس والغرامة ليصبح النص كالاتي (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وضيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به،وتكون العقوبة السجن اذا كان من شان هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة ...)

الهوامش

(١) احمد فاضل عباس الساعدي ،حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،بغداد ،٢٠٠٨ ،ص١٣١

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦٠.

(٣) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، ١٩٧٨، ص ١٣٣.

(4) hoda h.kachkoush;arrestaion etude de procedure penale compareg these.pauno ,6,p.5

(٥) د. سليم حربة، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الانسان، ص ١٦٨.

(٦) المواد (٣٢٢، ٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٧)عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق،ط١ ،دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء،٢٠١٥،ص١٣.

(٨) سلطان الشاوي ،اصول التحقيق الاجرامي ،دار العربية للقانون،ص١٣.

(٩) كما في حالة تعرض الموظف الى التقاعد او الفصل او الطرد او سحب اليد.

(١٠)المادة (١)البند سابعا من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

(١١) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،٢٠١٠، ص ١٣٢.

(١٢) د. احمد فتحي سرور، قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦١٨.

(١٣) فؤاد علي سلمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كليه القانون ، جامعه بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٣.

(١٤) المادة (١/١٠٩) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

(١٥) المادة (١١٠/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

(١٦) المادة (١٠٩/ب) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

(١٧) سليمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة التفيض، بغداد ،ص ٢٦١.

(١٨) القرار ١٥٤٤ /ج/٦٨ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الخامس ، مطبعة الحكومة ، بغداد ،١٩٧١،ص٦١٨.

(١٩) احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة النقض في عشر سنوات، ج ٣، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ١٨٨٦.

(٢٠) د . قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨٦.

(٢١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط ١، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٢، ص ٦٥٩.

(٢٢) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٦٥٩.

(٢٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مصدر سابق، ص ٣.

(٢٤) د. عمر السعيد، قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٢٥٣.

(٢٥) المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٦) في هذا الخصوص القرار (١٥٤٤/ج/٦٨ في ١٩٦٨/١٠/٢٦) قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٦١٨.

(٢٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان بغداد ،١٩٩٢، ص ٢٨٤.

(٢٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

(٢٩) د. قدري الشهاوي، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٣٠)القرار المرقم ٣٧٥ ، هيئة عامة ، ٧١ في ١٩٧٢/٢/٥ ، النشرة القضائية ، السنة الثالثة، العدد الأول ، مطبعة الأدارة المحلية ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٩٥ .

(٣١) المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٢) سورة النور الاية (٢٧ و٢٨).

(٣٣) المادة (١٧/١) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

(٣٤) د.فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم امام سلطة التحقيق الابتدائي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العربي والفرنسي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة ٢٢ العدد ٣ ، ١٩٩٨، ص ١٩٧

(٣٥) د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مطبعة اطلس، القاهرة ،١٩٧٥، ص ٢٦٠.

(٣٦) د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠١٠، ص ٧٥.

(٣٧) المادة (١/٤٢٨/ج) عقوبات عراقي والتي تنص (من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه).

(٣٨) طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، ص ١٧٥.

(٣٩) رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ٩٧.

(٤٠) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ص ٥٤٩.

(٤١) عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة، دار النصر، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٢٠٦.

(٤٢) للتوضيح (المكان الذي يكون فيه حراس تكون له حرمة نفس حرمة المنزل المسكون).

(٤٣) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٤٤) د. محمد زكي ابو عامر، مصدرسابق، ص ٧٧.

(٤٥) عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة، دار النصر ،القاهرة،١٩٦٣، ص ٢٠١.

(٤٦) د. محمد زكي ابو عامر، مصدرسابق، ص ٧٩.

(٤٧) القرار رقم (٣٠٠/هيئة عامة /٨٠ في ١٩٨٥/١/٣ ، النشرة القضائية العدد الاول ،السنة الرابعة ،طبعة الادارة المحلية ،بغداد كانون الاول ،١٩٨٦ ،ص١٠٠.

(٤٨) د.احمد فتحي سرور، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٥٤، جامعة القاهره ،١٩٨٤ ، ص٤٥.

(٤٩) المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٥٠) المادة (١٧) من اتفاقية العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٥١) نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي (حرية الاتصالات والمراسلات البريديه والبرقيه والهاتفيه والالكترونيه وغيرها مكفوله ولايجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضروره قانونيه وامنيه وبقرار قضائي)

(٥٢) المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين ١.من نشر بإحدى طرق العلانية اخبار او صور او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأنها نشر الاساءة اليه).

(٥٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،١٩٧٢، ص ٧٧٠.

(٥٤) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٧٧٢.

(٥٥) د. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة ومواجهات في استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ٣٤.

(٥٦) المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٧) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص ١٧٥.

(٥٨) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية في القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨٢.

(٥٩) المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٠) المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات العراقي.

(٦١) د.ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٣٥٠.

[٦٢] حكم محكمة جنايات القاهره في ١٩٩١/١٠/٣ ، نقلا عن د. ممدوح خليل بحر ص٣٧١.

قائمة المصادر

[١] احمد فاضل عباس الساعدي ،حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،الجامعة المستنصرية ،بغداد ،٢٠٠٨ ،ص١٣١

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦٠.

[٣] د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، ١٩٧٨، ص ١٣٣.

(4) hoda h.kachkoush;arrestaion etude de procedure penale compareg these.pauno ,6,p.5

[٥] د. سليم حربة، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية وحماية حقوق الانسان، ص ١٦٨.

[٦] المواد (٣٢٢، ٣٢٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٧] عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق،ط١ ،دار الوارث للطباعة والنشر ،كربلاء،٢٠١٥،ص١٣.

[٨] سلطان الشاوي ،اصول التحقيق الاجرامي ،دار العربية للقانون،ص١٣.

[٩] كما في حالة تعرض الموظف الى التقاعد او الفصل او الطرد او سحب اليد.

[١٠] المادة (١)البند سابعا من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

[١١] د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،٢٠١٠، ص ١٣٢.

[١٢] د. احمد فتحي سرور، قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦١٨.

[١٣] فؤاد علي سلمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كليه القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٣.

[١٤] المادة (١/١٠٩) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

[١٥] المادة (١١٠/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

[١٦] المادة (١٠٩/ب) من قانون اصول المحاكمات العراقي.

[١٧] سليمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة التفيض، بغداد ،ص ٢٦١.

[١٨] القرار ١٥٤٤ /ج/٦٨ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الخامس ، مطبعة الحكومة ، بغداد ،١٩٧١،ص٦١٨.

[١٩] احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة النقض في عشر سنوات، ج ٣، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ١٨٨٦.

[٢٠] د . قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨٦.

[٢١]جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط ١، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٢، ص ٦٥٩.

[٢٢]جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٦٥٩.

[٢٣]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مصدر سابق، ص ٣.

[٢٤] د. عمر السعيد، قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٢٥٣.

[٢٥] المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

[٢٦] في هذا الخصوص القرار (١٥٤٤/ج/٦٨ في ١٩٦٨/١٠/٢٦) قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧١، ص ٦١٨.

[٢٧]د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان بغداد ،١٩٩٢، ص ٢٨٤.

[٢٨]د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٨٩.

[٢٩]د. قدري الشهاوي، مصدر سابق، ص ٥٥.

[٣٠]القرار المرقم ٣٧٥ ، هيئة عامة ، ٧١ في ١٩٧٢/٢/٥ ، النشرة القضائية ، السنة الثالثة، العدد الأول ، مطبعة الأدارة المحلية ، بغداد ١٩٧٣ ، ص ١٩٥ .

[٣١]المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٢]سورة النور الاية (٢٧ و٢٨).

[٣٣]المادة (١٧/١) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

[٣٤]د.فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم امام سلطة التحقيق الابتدائي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع العربي والفرنسي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، سنة ٢٢ العدد ٣ ، ١٩٩٨، ص ١٩٧

[٣٥]د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مطبعة اطلس، القاهرة ،١٩٧٥، ص ٢٦٠.

[٣٦] د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠١٠، ص ٧٥.

[٣٧]المادة (١/٤٢٨/ج) عقوبات عراقي والتي تنص (من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه).

[٣٨]طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، ص ١٧٥.

[٣٩]رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ٩٧.

[٤٠]د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ص ٥٤٩.

[٤١]عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة، دار النصر، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٢٠٦.

[٤٢]توضيح (المكان الذي يكون فيه حراس تكون له حرمة نفس حرمة المنزل المسكون).

[٤٣]د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٣١٥.

[٤٤]د. محمد زكي ابو عامر، مصدرسابق، ص ٧٧.

[٤٥]عبد الوهاب مصطفى ورابح لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة، دار النصر ،القاهرة،١٩٦٣، ص ٢٠١.

(٤٦)د. محمد زكي ابو عامر، مصدرسابق، ص ٧٩.

(٤٧) القرار رقم (٣٠٠/هيئة عامة /٨٠ في ١٩٨٥/١/٣ ، النشرة القضائية العدد الاول ،السنة الرابعة ،طبعة الادارة المحلية ،بغداد كانون الاول ،١٩٨٦ ،ص١٠٠.

(٤٨)د.احمد فتحي سرور، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٥٤، جامعة القاهره ،١٩٨٤ ، ص٤٥.

(٤٩)المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٥٠)المادة (١٧) من اتفاقية العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٥١)نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي (حرية الاتصالات والمراسلات البريديه والبرقيه والهاتفيه والالكترونيه وغيرها مكفوله ولايجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضروره قانونيه وامنيه وبقرار قضائي)

(٥٢)المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين ١.من نشر بإحدى طرق العلانية اخبار او صور او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأنها نشر الاساءة اليه).

(٥٣)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،١٩٧٢، ص ٧٧٠.

(٥٤)د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٧٧٢.

(٥٥)د. رافع خضر صالح، الحق في الحياة الخاصة ومواجهات في استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ٣٤.

(٥٦)المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٧) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص ١٧٥.

(٥٨)د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية في القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٨٢.

(٥٩)المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٦٠)المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات العراقي.

(٦١) د.ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٣٥٠.

(٦٢)حكم محكمة جنايات القاهره في ١٩٩١/١٠/٣ ، نقلا عن د. ممدوح خليل بحر ص٣٧١.

References

(1)Ahmed Fadel Abbas al-Saadi, Rights of the accused in the stage of preliminary investigation (comparative study), Master's thesis, Faculty of Law, University of Mustansiriya, Baghdad, 2008, p. 131

(2)Dr. Abdel Raouf Mehdi, Explanation of the General Rules of Criminal Procedure, Dar al-Nahda al-Arabiya Cairo, 1988, p. 360.

(3)Dr. Sami al-Nasrawi, A Study in the Foundations of Criminal Trials, C1, Dar es Salaam Press, 1978, p.

(4)hoda h.kachkoush; arrestaion etude de procedure penale compareg these.pauno, 6, p.5

(5)Salim Harba, Criminal Procedure in Legal Systems and the Protection of Human Rights, p. 168.
(6)Articles 322 and 324 of the Iraqi Penal Code.
(7) Imad Hassan Mahwal, Alwarith publishing house, Kerbala 2015, pp: 13.
(8)Sultan Al shawi; Al Arabia for Law, pp: 13.
(9) Such as in stopping the Clark.
(10)Article (1) Article Seven of the Unified Retirement Law No. 9 of 2014.
(11)Hassan Bashet Khwain, Culture for publishing 2010, pp: 132>
(12) Ahmed Fathi Sorour, mediator in the Penal Code - Special Section, Crimes against Public Interest, Cairo, 169, p. 618.
(13)Article (2) of the Iraqi Civil Service Law No. 24 of 1960.
(14)Article (1) of the State Employees and Public Sector Discipline Law No. 14 of 1991 amended.
13.Article (1) Article Seven of the Unified Retirement Law No. 9 of 2014.
14. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Arab House of Law, Baghdad, p. 253.
15. Dr. Fakhri Abdul Razzaq al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992, p. 115.
16.Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - Special Section, Crimes against the Public Interest, 1972, p.
17. Taima Al-Jarf, Administrative Law, Cairo Modern Library, 1973, p. 550.
18.Hassan Sadiq al-Marsafawi, Special Penal Code, Atlas Press, Cairo, 1975, p. 21.
19.as in the case of the employee's retirement, dismissal, expulsion or withdrawal of the hand.
20.Hassan Bashit Khoain, Guarantees of the Accused During the Initial Investigation Stage, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010, p. 132.
21.Dr. Ahmed Fathi Sorour, Law of Criminal Procedure, Dar al-Nahda al-Arabiya, World Press Cairo, 1969, p. 618.
22.Fuad Ali Salman, Arrest of the Accused in Iraqi Legislation, Master Thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 1981, p. 103.
23.Article 109.1 of the Iraqi Code of Criminal Procedure.
24.Article 110 (a) of the Iraqi Code of Criminal Procedure.
25. Article 109 (b) of the Iraqi Code of Criminal Procedure.
26.Suleiman Bayat, Iraqi Criminal Judiciary, C1, Al-Taifid Press, Baghdad, p. 261.
27.Resolution 1544 / C / 68 on 26 October 1968, Judgment of the Court of Cassation of Iraq, vol. V, Government Press, Baghdad, 1971, p. 618.
28.Ahmed Samir Abu Shadi, set of legal principles approved by the Court of Cassation in ten years, C 3, Dar al-Kitab Arab Printing and Publishing, Cairo, p. 1886.
29.Dr. Qadri Abdel Fattah Al-Shahawi, The Crimes of the Police Authority, The Egyptian Renaissance Library, Cairo, 1977, p. 286.
30.Soldier Abdul Malik, Criminal Encyclopedia, Part V, I 1, Press Accreditation, 1942, p. 659.
31.Abdul Malik's Soldier, The Criminal Encyclopedia, Part II, First Edition, Credit Printing Press, 1942, p. 659.
32. Qadri Abdul Fattah al-Shahawi, Crimes of the Police Authority, previous source, p. 3.

33.Omar Al-Said, Penal Code - Special Section, Dar al-Nahda al-Arabiya, 1962, p. 253.
34.Article (37/1) of the Iraqi Penal Code.
35.In this regard, Decision No. 1544 / C / 68 of October 26, 1968, Judgment of the Court of Cassation of Iraq, vol. V, Government Press, Baghdad, 1971, p. 618.
36.Fakhri Abdul Razzaq al-Hadithi, Penal Code - General Section, former source, p. 284.
37. Fakhri Abdul Razzaq al-Hadithi, former source, p. 289.
38.Kadri al-Shahawi, previous source, p. 55.
39.Resolution No. 375, General Assembly, 71 February 5, 1972, Judicial Bulletin, First Issue, Third Year, Local Administration Press, Baghdad 1973, p. 195.
40.Article 326 of the Iraqi Penal Code.
41.Al-Nur Al-Ayya (27 and 28.(
42.Article (1/17) of the Iraqi Constitution 2005.
43. Dr. Fadel Nasrallah Awad, The Guarantees of the Accused before the Preliminary Investigation Authority, An Analytical Study Compared to Arab and French Legislation, Journal of Law, University of Kuwait, 22, No. 3, 1998, p 197
44.Hassan al-Marsafawi, Special Penal Code, op. Cit., P. 260.
45.Dr. Mohammed Zaki Abu Amer, Criminal Proceedings, Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010, p. 75.
46.Article (428/1 / C) Iraqi Penalties, which states (of the income of a locality from what was stated in a legitimate manner and remained in it against the will of those who have the right to remove it.(
47.Tariq Siddiq Rachid, Protection of Personal Freedom in Criminal Law (Comparative Study), PhD Thesis, Faculty of Law, University of Erbil, p.
48.Rashid Ali Al-Kilani, Proceedings of the Penal Code, Dar es Salaam Press, Baghdad, p. 97.
49.Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Penal Code - Special Section, Al-Sanhoury Library, p. 549.
50.Abdel Wahab Mustafa and Rabeh Lotfi, Jurisprudence and Jurisprudence Reference in the crimes of public office, Dar al-Nasr, Cairo, 1963, p. 206.
51.to clarify (the place where the guardians have the same sanctity sanctity of the inhabited house.
52. Hassan Sadiq al-Marsafawi, former source, p. 315.
53. Kadri al-Shahawi, previous source, p. 55.
54.Resolution No. 375, General Assembly, 71 February 5, 1972, Judicial Bulletin, First Issue, Third Year, Local Administration Press, Baghdad 1973, p. 195.
55.Article 326 of the Iraqi Penal Code.
56.Al-Nur Al-Ayya (27 and 28.(
57.Article (1/17) of the Iraqi Constitution 2005.
58.Dr. Mohammed Zaki Abu Amer, Criminal Proceedings, Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2010, p. 75.
59.Mohammed Zaki Abu Amer, Masdarasab, p. 77.
60. Abdel Wahab Mustafa and Rabih Lutfi, Masdarasabak, p. 201.
61. Mohammed Zaki Abu Amer, Masdarasabak, p 79.
62.Article (326) Article (326) stipulates that a person shall be punished by imprisonment or a fine or by either of these two penalties: Every employee or person

charged with a public service shall be dependent on his job for the house of a person or any of his attachments without the consent of the owner or any other person to enter. In accordance with the law, or without taking into account the procedures set forth therein. Each employee or public servant shall inspect the same person, house or premises without the consent of the concerned party or carry the other on the inspection.